

تاج العروس من جواهر القاموس

والذَّرَبُ : الفُحْشُ قاله أَبُو زَيْدٍ وفي الصحاح قال : وليس من ذَرَبِ اللسانِ وحِدَّتِهِ وأَنشد :
أَرَحْنِي واسْتَرْحْ مِنْنِي فَإِنِّي ... ثَقِيلٌ مَحْمَلِي ذَرَبٌ لِسَانِي وقال
عَبِيدُ .
" وَخِرْقٍ مِنْ الْفِتْيَانِ أَكْرَمَ مَصْدَقًا مِنَ السَّيْفِ قَدْ أَخِيَتْ لَيْسَ
بِمَذْرُوبٍ قال شَمْرُ : أَيْ لَيْسَ بِفَاحِشٍ .
وَرَمَاهُ بِالذَّرَبَيْنِ بِتَحْرِيكِ الْأَوَّلَيْنِ وَكَسَرِ الْمُوحْدَةِ أَيْ
بِالشَّرِّ وَالْخِلَافِ وَالذَّاهِيَةِ كَالذَّرَبِيَّةِ .
وَالْمَذْرُوبُ : حَمْلُ الْمَرْأَةِ طِفْلًا هَا حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ .
وَتَذَرَبُ كَتَمْنَعُ : ع قال ابن دريد : هو فَعْلَلٌ والصواب أَنَّهُ تَفْعَلُ كما
قاله الصاغاني .
وَالْمَذْرَبُ كَمَنْبَرٍ : اللَّسَانُ لِحِدَّتِهِ .
وَالذَّرَبَى كَجَمَزَى وَالذَّرَبِيَّةُ عَلَى فَعْلَلِيَّةٍ بِفَتْحِ الْأَوَّلَيْنِ وَتَشْدِيدِ
التَّحْتِيَّةِ كما في الصحاح : الْعَيْبُ وَالذَّرَبِيَّةُ : الشَّرُّ وَالْاخْتِلَافُ
وَالذَّرَبِيَّةُ مُحَرَّرُ كَتَمْنَعٍ مُشَدَّدَةِ الذَّرَبِيَّةِ وَالذَّرَبِيَّةُ الدَّاهِيَةُ
كَالذَّرَبِيَّةِ قال الكمي :
رَمَانِي بِالْأَفَاتِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ... وَبِالذَّرَبِيَّةِ مُرْدُ فَهْرٍ وَشَيْبُهَا
وَالذَّرَبِيُّ كَطِرْ يَمْ أَيْ بَكَسَ أَوَّلَهُ وَسُكُونُ ثَانِيهِ وَفَتْحُ التَّحْتِيَّةِ كَذَا فِي أَصْلِنَا وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ كَحِذْ يَمْ وَبِهِ ضَبُّ الْمَصْنُوفِ طِرْ يَمْ كَمَا يَأْتِي لَهُ فِي بَعْضِهَا كَدِرْهُمْ قَالَ
شَيْخُنَا : وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَلَكِنْ فِي وَزْنِهِ بِطِرْ يَمْ أَوْ حِذْ يَمْ إِشَارَةً
لِمَوَافَقَتِهِمَا فِي زِيَادَةِ التَّحْتِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ كَكَرِيمٍ أَيْ عَلَى صِغَةِ
اسْمِ الْفَاعِلِ وَهُوَ خَطَأٌ : الزَّهْرُ الْأَصْفَرُ أَوْ هُوَ الْأَصْفَرُ مِنَ الزَّهْرِ وَغَيْرِهِ قَالَ
الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْغْفَرٍ وَوَصَفَ نَبَاتًا .
قَفْرًا حَمَتَهُ الْخَيْلُ حَتَّى كَأَنَّ ... زَاهِرَهُ أَغْشَى بِالذَّرَبِيِّ وَأَمَّا
مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ه " لَتَأْ لَمُنَّ النَّوْمَ عَلَى الصُّوفِ الْأَذْرَبِيِّ
كَمَا يَأْ لَمُ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ " فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي

تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَذْرَبَيْجَانٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا يَقُولُهُ
الْعَرَبُ وَالْقَيْدَاسُ أَنَّ يَقُولَ : أَذْرِيٌّ بِغَيْرِ بَاءٍ أَيْ بِالتَّحْرِيكِ كَمَا يُقَالُ
فِي الذِّسْبِ إِلَى رَامٍ هُرْمُزٍ : رَامِيٌّ وَقِيلَ : أَذْرِيٌّ بِسُكُونِ الذَّالِ لِأَنَّ
النِّسْبَةَ إِلَى الشَّطْرِ الْأَوْسَلِ وَكُلٌّ قَدْ جَاءَ .

قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّسَ فِي أَذْرَبَ ذِكْرُهُ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ نَيْهِ مُسْتَدْرَكًا عَلَى
الْمُؤَلِّفِ فَرَاغَهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ : وَالْأَذْرَبِيُّ إِلَى أَذْرَبَيْجَانٍ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ
الْقَدِيمَةِ وَثَابِتٌ فِي الْأُصُولِ الْمُصَحَّحَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ قَالَ شَيْخُنَا : وَمَوْضِعُهُ الذُّنُونُ وَالْأَلْفُ
لَأَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ حُرُوفُهُ كُلُّهَا أَصْلِيَّةٌ وَلَكِنَّهُ أَهْمَلَ ذِكْرَهُ اكْتِفَاءً بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ هُنَا وَقَدْ
اِخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهِ فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْجَلَالُ فِي لُبِّ اللَّبَابِ أَنَّهُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ
بَيْنَهُمَا مُعْجَمَةٌ .

قُلْتُ : هَكَذَا جَاءَ فِي شَعْرِ الشَّمَاخِ :

تَذَكَّرْتُهَا وَهَنَاءً وَقَدْ حَالَ دُونَهَا ... فُورَى أَذْرَبَيْجَانِ الْمَسَالِحُ
وَالْحَالِ